

إمساك الصيد في المدينة

الأطعمة والصيد

حرم مكة إذا أُدخل فيه صيد فلا بد أن يُرسل، بخلاف المدينة فإنه ليس عليه إرساله. وقصة أبي عمير رضي الله عنه - في قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» [البخاري: 6129]، دليل على ذلك، فإنه أمسكه، ولو كان مما يجب إرساله لأرسله.